

آثار الأمم السابقة وحكم المحافظة عليها فى ضوء الشرىعة الإسلامىة

د. خالد على بنى أحمد* ود. على محمود الزقلى**

تارىخ قبول البعث: ٢٠٠٩/١٢/١م

تارىخ وصول البعث: ٢٠٠٩/٧/١٦م

ملخص

برزت أهمية آثار الأمم السابقة وأنواعها وحكم المحافظة عليها حديثاً كما برزت قديماً، وبخاصة مع ظهور الاهتمام بالقطاع السياحى كرافد مالى هام للدولة والأفراد من جهة، وظهور حالات الاعتداء على تلك الآثار بدواع عقديّة من جهة أخرى؛ لذا جاءت هذه الدراسة لبيان ماهية آثار الأمم السابقة وأنواعها وحكم المحافظة عليها فى ضوء أحكام الشرىعة الإسلامىة ومبادئها وقواعدها ومقاصدها العامة.

وقد تناولت هذه الدراسة موضوعها بأسلوب المنهج الاستقرائى والمنهج الوصفى التحليلى من خلال عرض المذاهب والأقوال، ثم مقارنة بعضها ببعض ومناقشتها من أجل الوصول إلى القول الراجح فيها.

ومن أبرز ما توصلت إليه هذه الدراسة: أن آثار الأمم السابقة لها أنواع عدة باعتبارات مختلفة، وأن العلماء اختلفوا قديماً وحديثاً فى حكم المحافظة عليها والراجح هو جواز المحافظة عليها وفق ضوابط شرعية منها: أن يكون المقصد من المحافظة على آثار الأمم السابقة منسجماً مع مقاصد الشرىعة الإسلامىة، وألا تقف المحافظة على آثار الأمم السابقة عائقاً أمام الدعوة إلى الإسلام ووصول رسالته إلى الناس.

Abstract

Due to the rising the importance of tourism as a vital financial resource for both the state and individuals, great care has been given to ancient monuments and relics, their kinds and the Islamic rulings concerning them. Such care has emerged, also, due to ideological assaults against these relics. This study shows what the relics are, their kinds, the Islamic rules to preserve them in the light of Islamic law.

The researcher used the deductive, descriptive and analytical approaches in addressing the doctrines and opinions, which have been compared and discussed to reach a favorable opinion.

The study has concluded that ancient monuments and relics have many kinds, & scholars have different opinions concerning the preservation of such relics. It is most likely that it is permissible to preserve them according to certain Islamic rules: the purpose of preserving them has to comply with the Islamic law, and not to be an obstacle preventing the call for Islam.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فلما كانت آثار الأمم السابقة مصدراً هاماً لمعرفة تاريخ الأمم وثقافتها وحضاراتها وأنماط حياتها وعمرانها وغير ذلك، فقد أمرنا الله بالسير فى الأرض والنظر فيها وخاصة لأخذ العبر والمواعظ، قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن

* أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصوله، كلية الشرىعة، جامعة مؤتة.

** أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله، كلية الشرىعة، جامعة مؤتة.

قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [٩: الروم]، فالآية الكريمة تدعو إلى السير فى الأرض من أجل النظر فى آثار الأمم السابقة واتخاذ المواعظ والعبر منها.

ومن هنا فقد ظهرت الحاجة إلى القيام على آثار الأمم السابقة بالعناية والإصلاح والترميم وغير ذلك، الأمر الذى تطلب معرفة حكم المحافظة عليها وفقاً لأحكام الشرىعة الإسلامىة ومبادئها وقواعدها العامة؛ لذا ارتأينا أن نجعل بحثنا هذا لبيان مفهوم آثار الأمم

المطلب الأول

آثار الأمم السابقة مفهومها وأنواعها

الفرع الأول: مفهوم الآثار:

الآثار لغة:

الآثار لغة: من أثر، والأثر الحديث يذكره الشخص عن غيره، فهو أثر، ومأثور أي ما ينقله خلف عن سلف، والأثر ما بقي من الشيء، وضربة السيف، وسنن النبي ﷺ: آثاره، والمأثرة المكرمة، وسميت بذلك لأنها يذكرها قرن عن قرن، وأثارة من علم: بقية منه، والتأثير: إبقاء الأثر في الشيء^(١)، والآثار: اللوازم المعللة بالشيء، وقيل: للأثر ثلاثة معان: الأول: النتيجة والحاصل من الشيء. والثاني: العلامة، والثالث: بمعنى الجزء. والأثر ما خلفه السابقون بقية الشيء ومنه قوله تعالى: ﴿إِن تُؤْنَسُ بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الاحقاف: ٤]، والأثر من الأشياء: القديم المأثور^(٢).

وعليه فالآثار لغة: هي الحصائل والنتائج والعلامات، وهي بقايا الأشياء والأجزاء المتبقية المنقولة من السلف إلى الخلف^(٣).

الآثار اصطلاحاً:

إن الباحث في المفهوم الاصطلاحي للآثار لا يجده يخرج عن المفهوم اللغوي الذي أشرت إليه سابقاً، فقد عرفها مفيد العابد بأنها: "مجموعة الأشياء المتبقية من أزمنة سواء كانت سحيقة أم حديثة نسبياً"^(٤)، وعرفها البعض بأنها: "نتاج نشاط الأفراد والأمم والشعوب منذ أقدم العصور حتى وقتنا الحاضر" أو "الأشياء القديمة وبخاصة الفنون والصروح القديمة"^(٥)، ويستخلص من بعض القوانين الخاصة بالآثار تعريفها أنها: "جميع الممتلكات الثابتة والمنقولة التي صنعتها يد الإنسان قبل مائتي سنة ميلادية، كما تشمل الآثار: الأعمال المعمارية وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية والنقوش والكهوف ومجموعات المعالم التي لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهة

السابقة وأنواعها وحكم المحافظة عليها في ضوء الشريعة الإسلامية، وقد جاءت هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما المقصود بالآثار؟
- ما أنواع آثار الأمم السابقة؟
- ما حكم المحافظة على آثار الأمم السابقة؟
- ما ضوابط المحافظة على آثار الأمم السابقة؟

وقد سلطنا في بحثنا هذا المنهج الوصفي التحليلي من خلال المقارنة بين المذاهب والأقوال، حيث قمنا باستقراء الآراء من مظانها، ثم قمنا بتحليلها وعرض أدلتها ومناقشتها وترجيح ما قوي دليله ورجحنا حجته حسب رأينا، كما قمنا بعزو الآيات الكريمة إلى مواضعها، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مظانها. وتقع هذه الدراسة في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: آثار الأمم السابقة مفهومها وأنواعها.

الفرع الأول: مفهوم الآثار.

الفرع الثاني: أنواع آثار الأمم السابقة وأهميتها.

المطلب الثاني: حكم المحافظة على آثار الأمم السابقة:

الفرع الأول: تصوير المسألة وتحريم محل النزاع.

الفرع الثاني: آراء العلماء في حكم المحافظة على آثار الأمم السابقة وسبب الخلاف.

الفرع الثالث: أدلة العلماء في حكم المحافظة على آثار الأمم السابقة.

الفرع الرابع: مناقشة أدلة العلماء.

الفرع الخامس: الرأي الراجح.

وأخيراً فإن هذا جهد المقل، فما كان فيه من صواب فمن الله الذي هداني إليه، وما كان من خطأ فمننا، ونسأل الله أن يكون عملي هذا متقبلاً عنده وأن يغفر لنا ما أخطأت من بذل جهد وتصور فيه إنه هو الغفور الرحيم.

والله ولي التوفيق ،،،

نظر التاريخ أو الفن أو العلم^(٦)، وهي بهذا عبارة عن حصائل ونتائج وعلامات وبقايا الأشياء والأجزاء المتبقية المنقولة من السلف إلى الخلف.

وبالرغم من ذلك فإن التعريفات السابقة للآثار لا تسلم من النقد؛ إذ يلاحظ أن التعريف الأول غير مانع وإن كان جامعاً، حيث أدخل في الآثار ما ليس منها، فقد جاء التعريف شاملاً لجميع ما تبقى من الأزمان السابقة إلى الأمم التالية وانتقل إليها سواء كان في الجانب المادي أم المعنوي، علماً أن المعنوي يطلق عليه التراث وليس الآثار، ثم إن التعريف لم يحدد المدة الزمنية بل جعلها مبهمة، ومما زاد في إيهامها إشارته بالنسبية، فضلاً عن أنه أطلق في الأمر حتى جعله يشمل كل ما كان من أشياء متبقية سواء تشكلت بفعل الإنسان أو بفعل العوامل الأخرى كعوامل الطبيعة.

أمّا التعريف الثاني فقد شمل بقوله: "نتاج" الجانبين المادي والمعنوي، لكنه قصر الآثار على ما كان نتاجاً للنشاط الإنساني سواء على المستوى الفردي أو الجماعي، ومن ثمّ فهو جامع غير مانع.

ومما يلاحظ على التعريف الثالث أنه قصر الآثار على ما صنعت يد الإنسان قبل مائتي سنة ميلادية، وبهذا يخرج من التعريف ما صنعت يد الإنسان دون المئتي سنة ميلادية، فضلاً عن أنه أطال في التعريف ومن المعلوم أن التعريف ينبغي أن يكون موجزاً جامعاً مانعاً. وبناء عليه فإنه يمكن تعريف الآثار بأنها: "النتائج المادية المتبقية كلياً أو جزئياً لنشاط الإنسان بعد موته واندثاره"، لتشمل بذلك مجموعة الأشياء المادية المتبقية من الجماعات البشرية، سواء في نطاق الفرد أو الجماعة، وسواء أكان جزئياً أم كلياً.

الفرع الثاني: أنواع آثار الأمم السابقة وأهميتها:

تتنوع آثار الأمم السابقة باعتبارها مختلفة على النحو الآتي:

أولاً: أنواع آثار الأمم السابقة باعتبار كونها ثابتة أو منقولة:

تتنوع آثار الأمم السابقة من حيث كونها ثابتة أو

منقولة على نوعين هما:

النوع الأول: الآثار غير المنقولة: وهي الآثار الثابتة المتصلة بالأرض، سواء أكانت مشيد عليها أم موجودة في باطنها، وتشمل ما تحت المياه الداخلية والإقليمية^(٧)، ويمكن تعريفها بأنها: "النتائج المادية الثابتة المتبقية كلياً أو جزئياً لنشاط الإنسان بعد موته واندثاره"، وتشمل:

١. كل عمل صناعي فوق الأرض له شكل جيولوجي.
٢. كل تشييد أو بناء قديم أو بقايا آثار أو أبنية قديمة لها هيكل سواء كان ظاهراً فوق الأرض أو غير ظاهر مثل: الكنائس، المعابد، القصور، البيوت، المشافي، المدارس، الملاعب، المسارح، الحانات، المدافن، القنوات المشيدة، السدود، وأطلال المباني وما اتصل بها، ونحوها^(٨).

٣. جميع المواقع الطبيعية التي أعدتها وأسهمت في صنعها الأيدي البشرية، مثل: الملاجئ تحت الصخور، المغارات، والصخور المشتملة على تصاوير أو نقوش أو حفر أو كتابة.

وقد تكون الآثار الثابتة أحياناً ملكاً للأفراد أو الأشخاص المعنوية أو للطوائف والجماعات، وقد لا تكون مملوكة لأحد^(٩).

النوع الثاني: الآثار المنقولة، وهي: "الآثار المنفصلة عن الأرض أو عن الآثار غير المنقولة، ويمكن تغيير مكانها دون أن يلحق أي تلف بها أو بالآثار المتصلة بها أو بمكان العثور عليها"^(١٠). وهي بهذا تشمل كل شيء أو بقايا شيء صنعته أو شغلته أو حورته يد الإنسان، وتشمل: المنحوتات، والمسكوكات، والصور، والنقوش، والمخطوطات، والمنسوخات، والمصنفات، والمصنوعات، ونحوها^(١١).

ثانياً: أنواع آثار الأمم السابقة باعتبار ارتباطها وصلتها بعقائدهم:

تتنوع آثار الأمم السابقة باعتبار ارتباطها وصلتها بعقائدهم على نوعين هما:

النوع الأول: آثار الأمم السابقة التي لها ارتباط وصله بعقائدهم، وتشمل: الكنائس، والمعابد، والصوامع،

والأديرة، والمحافل، والأوثان، والأصنام، ونحوها مما كان يستخدم في أداء العبادات والقرب والشعائر والطقوس الدينية.

النوع الثاني: آثار الأمم السابقة التي ليس لها ارتباط وصلة بعقائدهم، وتشمل: القلاع، والقصور، والمسارح، والبيوت، والمطاحن، والمعاصر، والقاعات، ونحوها، وهذه ليس لها صلة بعقيدة ما، بل كانت تستخدم في الأغراض المختلفة: كالسكن، والاستعراض، وإدارة شؤون الحكم، والقضاء، ونحو ذلك^(١٢).

أهمية آثار الأمم السابقة:

تعد آثار الأمم من الأهمية بمكان تبعا لدورها في بيان ماضي أصحابها خاصة والبشرية عامة، وبيان طبيعة الحركة الإنسانية عموما، وتتجلى أهمية آثار الأمم في أمور عدة منها:

أ. إن آثار الأمم تعطي الإنسان التصورات الواضحة عن الحضارات القديمة ودورها في خدمة الإنسانية في مختلف جوانب الحياة: الدينية، والاقتصادية والاجتماعية، والصحية، والفنية، والتاريخية، ونحوها.

ب. إن آثار الأمم تشكل لسان التاريخ الحقيقي، الذي يمكن من خلاله تتبع تاريخ الأمم والأحداث والوقائع التي حصلت في زمانهم بعيدا عن الافتعال والتزوير إلى حد كبير، فمن يريد فهم طبيعة العالم السابق لا يكتفي بالمصادر الطبيعية، بل يلجأ أيضا إلى الآثار المادية التي خلفها ذلك العالم.

ج. إن آثار الأمم تعد طريقا من طرق الهداية والدعوة إلى الله ﷻ، وذلك من خلال التفكير والتدبر بها وبمصائر أصحابها وأخذ العبر والمواعظ منها، وقد أرشد الله إلى ذلك في الكتاب العزيز والسنة المطهرة، قال الله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكذِّبِينَ﴾ [الأنعام: ١١]، ووجه الاستدلال كما يقول القرطبي: قل سيروا في الأرض أي قل لهم يا محمد سيروا في الأرض

فانظروا كيف بدأ الخلق على كثرتهم ونقاوت هياتهم واختلاف أسنتهم وألوانهم وطبائعهم وانظروا إلى مساكن القرون الماضية وديارهم وآثارهم كيف أهلكتهم لتعلموا بذلك كمال قدرة الله ثم الله ينشئ النشأة الآخرة^(١٣).

د. إن آثار الأمم أصبحت تشكل مصدرا هاما من مصادر توفير المال الكافي لرفد الدولة بالموارد المالية الكفيلة بإحداث التنمية في المجتمع، ولا سيما في زماننا حيث انتشر مفهوم السياحة في الأرض على نحو كبير.

هـ. إن آثار الأمم تعد وسيلة هامة في بيان تاريخ المعارف والعلوم ونقلها إلى الأجيال المتعاقبة، الأمر الذي ينعكس إيجابا على مسيرة العلوم المختلفة^(١٤).

المطلب الثاني

حكم المحافظة على آثار الأمم السابقة

الفرع الأول: صورة المسألة:

يعد السير في الأرض والتفكر في الخلق جميعه من أهم الآيات والدلائل على وجود الله وعظمته ﷻ، ومن أبرز معالم الأرض والخلق آثار الأمم، ومن هنا فقد حث الإسلام على السير في الأرض والتدبر في آثار الأمم السابقة، كما دعا إلى التأمل في أحوال أصحابها والاعتاظ بهم، يقول الله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً وَأَثَارًا فِي الْأَرْضِ فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [غافر: ٨٢]، حيث دعت الآية الكريمة إلى السير في الأرض والنظر والتدبر في آثار الأمم السابقة التي تنكبت عن الحق؛ لمعرفة عاقبتهم وكيف أن الله تعالى أهلكتهم.

وعليه فإذا كان الإسلام قد ندب للسير في الأرض والنظر في آثار الأمم السابقة للاعتبار والاعتاظ، فهل يجوز المحافظة عليها أم لا في ضوء مفهوم آثار الأمم السابقة وأنواعها؟ وما دليل ذلك؟

الفرع الثاني: آراء العلماء في المحافظة على

آثار الأمم السابقة:

لم يتناول الفقهاء السابقون في مدوناتهم الفقهية حسب إطلاعنا حكم المحافظة على آثار الأمم السابقة والاعتناء بها على النحو الذي نراه ونشاهده في دول العالم اليوم، إلا أنهم تناولوا حكم ترميم الكنائس والبيع ونحوها، وحكم إسهام المسلمين فيه، وذلك على النحو الآتي:

الفريق الأول: وهم المالكية، وجمهور الشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية، وقد ذهبوا إلى القول بحرمة ترميم الكنائس والوصية بذلك، أو الإنفاق عليه^(١٥)، واستثنوا من منع ترميمها أن يشترط ذلك لغير المسلمين في صلح أو عهد، فقد ذكر عن الصحابين قولهما ببطلان الإجارة على ذلك^(١٦)، وجاء في المدونة الكبرى: قلت: رأيت الرجل أيجوز له أن يؤاجر نفسه في عمل كنيسة في قول مالك؟ قال: لا يحل له؛ لأن مالكا قال: لا يؤاجر الرجل نفسه في شيء مما حرم الله. قال مالك: ولا يكري داره ولا يبيعه ممن يتخذها كنيسة. قلت: رأيت هل كان مالك يقول: ليس للنصارى أن يحدثوا الكنائس في بلاد الإسلام؟ قال: نعم، كان مالك يكره ذلك. قلت: هل كان مالك يكره أن يتخذوا الكنائس أو يحدثونها في قراهم التي صالحوا عليها؟ قال: سألت مالكا هل لأهل الذمة أن يتخذوا الكنائس في بلاد الإسلام؟ فقال: لا إلا أن يكون لهم شيء أعطوه^(١٧). وقال في موضع آخر من المدونة: "أرى أن يمنعوا من أن يتخذوا كنيسة إلا أن يكون لهم عهد فيحملون على عهدهم"^(١٨).

ويقول الشافعي: "وأكره للمسلم أن يعمل بناء أو نجارة أو غيره في كنائسهم التي لصلواتهم"^(١٩)، ومن أعمال الترميم البناء والنجارة وما شابههما، ويقول النووي: "ولا يجوز بذل مال فيه لغير ضرورة، ومثله أيضا استئجار كافر مسلما لبناء نحو كنيسة، وإن أفرأ عليها لحرمة"^(٢٠). ويقول السبكي: "إن بناء الكنيسة حرام بالإجماع، وكذا ترميمها وكذلك قال الفقهاء: لو وصى ببناء كنيسة فالوصية باطلة؛ لأن بناء الكنيسة

معصية وكذا ترميمها ولا فرق بين أن يكون الموصي مسلما أو كافرا، وكذا لو وقف على كنيسة كان الوقف باطلا مسلما كان الواقف أو كافرا فبناؤها وإعادتها وترميمها معصية، مسلما كان الفاعل لذلك أو كافرا"^(٢١)، ويقول أيضا: "إن القائلين بأنهم لا يمنعون لم يقل أحد منهم أن ذلك بأصل الشرع، بل إذا اشترط لهم ذلك في موضع يجوز اشتراطه فهذا هو الذي تقول الفقهاء إنهم يقرون عليها ويختلفون في ترميمها وإعادتها، وأما بغير شرط فلم يقل أحد إنهم يقرون على إيقافها، ولا يمكنون من ترميم أو إعادة فليتنبه لهذين الأمرين أحدهما: أن عدم المنع أعم من الإذن، والإذن لم يقل به أحد"^(٢٢)، ومما استدلل به الجمهور ما يأتي:

أ. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ النَّبِيِّ الْحَرَامَ يَبْتِغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَكُمْ شَتَانُ قَوْمٍ أَن صَدَّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [٢: المائدة]، ووجه الاستدلال: أن في ترميم الكنائس ونحوها وتشبيدها وبنائها من جديد إعانة لغير المسلمين على كفرهم، وتعظيماً لشعائرهم الباطلة فلا تجوز شرعا^(٢٣).

ب. قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ [٢١: الشورى]. ووجه الاستدلال: أن الآية الكريمة دلت على أنه من أحل ترميم الكنائس ونحوها وبنائها فقد أحل حراما، ومن أذن في بنائها فقد أذن في حرام، وشرع ما لم يأذن به الله، إذ لم يأذن الله في حرام أبدا^(٢٤).

ج. ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "لا تحدثوا في الإسلام كنيسة ولا يجدد ما ذهب منها"^(٢٥)، ووجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إحداث الكنيسة وبنائها وترميمها وتجديدها، والنهي يفيد التحريم^(٢٦).

في ترميمها وبنائها على الإجارة في حمل خمر لذي، وهي عنده: ليست بمعصية ولا سبب لها؛ لأن الشرب ليس من ضرورات الحمل؛ ولأن حملها قد يكون للإرابة أو للتخليل^(٣٥).

ب. أن أقرارهم على إبقاء الكنائس يستلزم إقرارهم على ترميمها بين الفينة والأخرى؛ وإن منع ترميمها يفضي إلى خرابها وذهابها، فجرى مجرى هدمها، ولذا يجوز ترميمها^(٣٦).

وبإنعام النظر في قولي الفريقين وأدلتهم يتبين أن الراجح هو القول بجواز ترميم الكنيسة وإقامتها لغير المسلمين من أهل الذمة، ممن يعدون من أهل دار الإسلام بشرطين هما:

أ. أن تكون لهم بها حاجة حقيقية، كما لو تكاثرت عددهم، وافتقروا إلى مكان للتعبّد.

ب. أن يأذن لهم ولي الأمر بذلك، وذلك باعتباره من فقه السياسة الشرعية الذي يقوم على رعاية مقاصد الشريعة، ومصالح الخلق.

وبناء على هذا فإنه يجوز المشاركة في ترميم الكنيسة وإقامتها، وإن كان كثير من العلماء يكرهون ذلك للمسلم؛ لأنه يعين على أمر يعتقد في دينه باطلا وضلالا^(٣٧).

وتأسيسا على ما تقدم فقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم المحافظة على آثار الأمم السابقة والعناية بها على النحو الآتي:

الرأي الأول: وهو عدم جواز المحافظة على آثار الأمم السابقة، وقد ذهب إلى هذا ابن باز، ومحمد بن عبدالله الهدبان، وعبد الله بن محمد بن حميد، وصالح الفوزان، وهاشم بن محمد بن حسين ناقدور^(٣٨).

الرأي الثاني: وهو جواز المحافظة على آثار الأمم السابقة، وهو قول عبد المحسن بن ناصر العبيكان، وعبد الوهاب أبو سليمان، ومحمد عبد المنعم البري ونصر فريد مفتي مصر سابقا وعبد المعطي بيومي، وعبد العزيز فرج^(٣٩).

د. ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب في كتابه لنصارى الشام: "وأن لا نجدد ما خرب منها"^(٣٧)، حيث اشترط عمر بن الخطاب رضي الله عنه على من صالحهم عدم ترميم ما قد يتهدم من كنائسهم، ولو جاز إبقاؤها ما اشترط عمر رضي الله عنه عدم تجديدها.

هـ. انعقاد إجماع المسلمين على حرمة ترميم الكنائس، وقد نقله السبكي في الفتاوى^(٣٨).

و. أن المحل في عقد الإجارة على ترميم الكنيسة منفعة محرمة، والإجارة على محرم لا تجوز شرعا^(٣٩).

ز. أن الكفار مكلفون بفروع الشريعة في ديار الإسلام وبالتالي فإن كل ما هو حرام علينا حرام عليهم، وإن مما يحرم على المسلم العمل على إقامة الكنائس وترميمها، ويقاس عليها سائر أماكن العبادة لغير المسلمين، كبيت النار أو الصومعة، أو الأديرة وغيرها^(٣٠).

ح. أن في ترميمها استخفافا بالإسلام والمسلمين ونصرا للكفر وأهله، ولذا يمنع شرعا^(٣١).

ط. أن الرضا بترميم الكنائس هو رضا بالكفر وهو محرم شرعا^(٣٢).

الفريق الثاني: ويمثله الإمام أبو حنيفة والشافعية على الأصح والمشهور من مذهبهم ومن وافقهم من الفقهاء، حيث ذهبوا إلى القول بجواز ترميم المتهدم من الكنائس والبيع وما جرى مجراها إذا كانت البلاد قد فتحت صلحا^(٣٣)، يقول الإمام السبكي: "وهذا الترميم يقع السؤال عنه كثيرا، ولا سيما في الديار المصرية ويفتي كثير من الفقهاء بجوازه وتخرج به مراسيم من الملوك والقضاة بلا إذن فيه"^(٣٤).

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أ. أن المعصية لا تقوم بعين العمل وهو الترميم والبناء، وإنما تحصل بفعل فاعل مختار، فقد يقوم بترميمها وبنائها للسكنى وهو أمر جائز، ثم يطرأ استخدامها في العبادة، فضلا عن أنه قاس الإجارة

وما الاهتمام بآثار الأمم السابقة إلا من ذلك القبيل، فيدخل في النهي الوارد في الآية لأنه اهتمام بأبنية بغير قصد، يقول ابن كثير: "أَتَبْتُونَ بِكُلِّ رِيحٍ آيَةً تَعْبَثُونَ" أي: معلماً وبناءً مشهوراً. "تَعْبَثُونَ" أي: وإنما تفعلون ذلك عبثاً لا للاحتياج إليه؛ بل لمجرد اللعب وإظهار القوة؛ ولهذا أنكروا عليهم نبيهم ﷺ ذلك؛ لأنه تضييع للزمان، وإتباع للأبدان في غير فائدة، واشتغال بما لا يجدي في الدنيا ولا في الآخرة^(٤٢)، فإذا كان الله قد عاب على الأمم السابقة بناء المساكن التي لا تجدي نفعاً إلا إظهار القوة والتكبر، فمن باب أولى المحافظة على تلك الآثار.

٤. قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، ووجه الاستدلال: أن الله ﷻ نهى في هذه الآية الكريمة وغيرها من النصوص عن موالاة الكافرين وبين أنه لن يجعل لهم سبيلاً يحون به دولة المؤمنين ويذهبون آثارهم ويستبيحون بيضتهم^(٤٣)، وإن المحافظة على آثار الأمم السابقة ما هو إلا نوع ولاية لغير المسلمين؛ إذ في ذلك محافظة على إرثهم التاريخي وإبقاء لسيرتهم وذكرهم، وموالاة لا تجوز شرعاً؛ ولذا تكون المحافظة على آثارهم أيضاً غير جائزة شرعاً.

٥. قول النبي ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"^(٤٤).

وجه الاستدلال: أن الحديث النبوي الشريف قضى برد كل ما خالف المنهج النبوي، وإن مما خالف ذلك المحافظة على آثار الأمم السابقة، وعليه فإنه لا يجوز ذلك؛ إذ الاهتمام بالآثار وإحيائها ابتداء في الدين ليس عليه دليل من كتاب الله تعالى، ولا من سنة نبيه ﷺ، ولا من فعل السلف الصالح^(٤٥).

٦. قول النبي ﷺ: "من تشبه بقوم فهو منهم"^(٤٦)، ووجه الاستدلال: أن الحديث النبوي الشريف نهى عن التشبه بغير المسلمين، ومن التشبه بهم اليوم الاهتمام بآثار الغابرين والمحافظة عليها، حيث تلقى الآثار عندهم

ويرجع سبب اختلاف العلماء في ذلك إلى تعارض الأدلة والآثار الدالة على جواز الاعتداء على آثار الأمم السابقة والأدلة والآثار الدالة على جواز المحافظة عليها؛ إذ حمل القائلون بجواز المحافظة على آثار الأمم السابقة الأدلة الواردة بإجازة الاعتداء عليها على خصوصية ذلك بمظاهر الشرك التي كانت في جزيرة العرب، في حين حمل القائلون بعدم الجواز الأدلة والآثار على إطلاقها، فقالوا بعدم جواز المحافظة عليها.

الفرع الثالث: أدلة العلماء في حكم المحافظة على آثار الأمم السابقة:

أ. أدلة العلماء القائلين بعدم جواز المحافظة على آثار الأمم السابقة:

استدل القائلون بعدم جواز المحافظة على آثار الأمم السابقة بعدة أدلة منها:

١. قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءٍ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣].

وجه الاستدلال: أن الآية الكريمة نهت عن الركون إلى الظالمين وتوعدت الراكنين إليهم بالعذاب والنهي يقتضي التحريم، وأن المحافظة على آثار الأمم السابقة ما هو إلا نوع من الميل والركون إليهم والرضا بما كانوا يصنعون، وبذلك كان غير جائز شرعاً^(٤٧).

٢. قوله تعالى: ﴿فَجَعَلَهُمْ جُودًا إِذَا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٨].

وجه الاستدلال: أن الآية الكريمة دللت على أن إبراهيم ﷺ قام بتحطيم الأصنام التي كانت تعبد من دون الله تعالى، فدل ذلك على عدم جواز الاعتناء بآثار الأمم السابقة التي لها صلة بعقائدهم، إذ لو جاز المحافظة عليها ما حطمها إبراهيم ﷺ^(٤٨).

٣. قوله ﷺ: ﴿أَتَبْتُونَ بِكُلِّ رِيحٍ آيَةً تَعْبَثُونَ * وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾ [الشعراء: ١٢٨-١٢٩].

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ استنكر عليهم الاهتمام ببناء المعالم والعمران؛ لأنه كان عبثاً وبغير قصد وهدف،

اهتماما كبيرا، وبذلك تكون المحافظة على آثار الأمم السابقة داخلة في نطاق النهي الوارد في الحديث فيمنع شرعا^(٤٧).

٧. ما رواه عبد الله بن مسعود قال: دخل النبي مكة وحول الكعبة ثلاث مائة وستون نصبا، فجعل يطعنهما يعود في يده، وجعل يقول ﷺ: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١].

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قام بتكسير الأصنام التي كانت حول الكعبة يوم فتح مكة وهي من آثار السابقين ولو كانت المحافظة على آثارهم جائزة شرعا لفعها النبي ﷺ وما كسر الأصنام، وفي هذا دليل على عدم جواز المحافظة على آثار الأمم السابقة^(٤٩).

ب. أدلة العلماء القائلين بجواز المحافظة على آثار الأمم السابقة:

استدل أصحاب هذا الرأي بما يأتي:

١. الآيات القرآنية التي تدل على جواز السير في الأرض لرؤية ما حل بالأمم السابقة، وما خلفته من آثار للعبرة والاعتاظ، ومنها:

أ. قوله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكذِبِينَ﴾ [١٣٧: آل عمران].

ب. قوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكذِبِينَ﴾ [١١: الأنعام].

ج. قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَمَنَعُوا لِقُلُوبٍ يَعْمَلُونَ بِهَا أَوْ آذَانَ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَتَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [٤٦: الحج].

د. قوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾ [٦٩: النمل].

هـ. قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ

وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [٩: الروم]. وغيرها من الآيات الأمرة بالسير في الأرض والنظر في أحوال الأمم السابقة.

ووجه الاستدلال: أن هذه الآيات الكريمة دعت إلى السير في الأرض، والتدبر بالكون وبمصائر الأمم السابقة، وهذا لا يتسنى ولا يكون إلا ببقاء آثارهم، وبقاء آثارهم يستلزم استدامتها والمحافظة عليها، إذ لا يتم الأمر إلا بذلك؛ ولذا كانت المحافظة عليها مباحة جائزة شرعا^(٥٠).

٢. قول الله ﷻ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [٢٥٦: البقرة]، ووجه الاستدلال: أن الله تعالى قرر حرية العقيدة والعبادة والدين للبشرية، ومنع استخدام الإكراه سبيلا لإيصال الدعوة الإسلامية للآخرين، الأمر الذي يدل على مخالفة هدم آثار الأمم السابقة لذلك، وبخاصة تلك الآثار التي تستخدم في العبادة وممارسة الطقوس عند أهلها، وعليه فإن في الآية الكريمة ما يدل على جواز المحافظة على آثار الأمم السابقة^(٥١).

٣. أن الرسول ﷺ أمر المسلم بالإسراع إذا مر بديار الأمم السابقة التي حل بها العذاب فقال لأصحاب الحجر: "لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، أن يصيبكم مثل ما أصابهم"^(٥٢).

ووجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ لم ينه عن إزالة ما في هذه البلاد من آثار الأمم السابقة، وإنما طلب الإسراع فقط حال المرور منها، وعليه فلا مانع أن تستغل تلك الأماكن لأغراض اقتصادية معينة وفق الضوابط الشرعية إذا اقتضت المصلحة ذلك، وبخاصة تلك الآثار التي لا تقف عائقا أمام وصول الدعوة الإسلامية للآخرين^(٥٣). إذ لما جاز المحافظة على آثار الأمم السابقة في البلاد التي حل بها العذاب، جاز المحافظة على آثار الأمم السابقة في البلاد التي لم يحل بها العذاب من باب أولى.

٤. ما روي عن يحيى بن سعيد، أن أبا بكر ﷺ قال ليزيد بن أبي سفيان ﷺ: عندما أرسله إلى الشام: "إني

موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطع شجراً مثمراً، ولا تخرب عامراً، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكله، ولا تعقرن نحلاً ولا تحرقه، ولا تغلل، ولا تجبن" (٥٤).

ووجه الاستدلال: أن أبا بكر أوصى يزيد بن أبي سفيان بأن لا يبدد الأموال، ولا يخرب العامر، وقد جاء اللفظ نكرة فأفاد العموم ليشمل النهي عن تخريب كل شيء عامر، ومن ذلك الآثار، حيث دل الحديث بذلك على جواز المحافظة على آثار الأمم السابقة؛ إذ لو كان الأمر جائزاً ما نهى أبو بكر يزيد عن تخريب العامر (٥٥).

٥. إن المحافظة على آثار الأمم السابقة بل والتعريف بها يشجع السياحة، مما يجعلها رافداً من روافد الاقتصاد في القطاع العام والقطاع الخاص، وفي هذا تحقيق لمصلحة راجحة إذ يوفر ذلك مورداً مالياً للدولة وللأفراد على حد سواء.

٦. إن الصحابة رضوان الله عنهم فتحوا كثيراً من البلدان، وقد كان فيها الكثير من آثار الأمم السابقة لكنهم لم يقوموا بإزالتها رغم أنهم كانوا حديثي عهد بإسلام والأولى بإزالتها والأقدر عليه، بل أبقوا عليها كما هي، بدليل أن هذه الآثار ما زالت ماثلة للعيان إلى أيامنا ولو جاز إزالتها ما تركوها قائمة، وفي هذا ما يدل على جواز المحافظة عليها اليوم.

٧. إن المحافظة على آثار الأمم السابقة عموماً أمر جائز شرعاً، وذلك عملاً بقاعدة سد الذريعة، فإهمال تلك الآثار أو هدمها قد يكون ذريعة لغير المسلمين للاعتداء على المساجد والآثار الإسلامية في بلادهم، الأمر الذي يسهم في إزالة دور العبادة ومنع الشعائر وإزالة الهوية الإسلامية عن بلادهم، وهذا في حقيقته ضرر، ومن المعلوم أن مبدأ سد الذريعة من المبادئ التشريعية العامة الهامة المعتمدة التي يمكن الاستناد إليها في استنباط الأحكام الشرعية، يقول تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأعمال، ١٠٨]، فاحترام شعائر الإسلام ومقدساته تلزم المسلمين باحترام

مقدسات الآخرين سداً لذريعة الفساد.

٨. إن المحافظة على آثار الأمم السابقة في بلاد المسلمين يساعد على إظهار التسامح الديني الذي يتمتع به الإسلام، الأمر الذي يعين على نشره وتبليغ دعوته، وهو بهذا مصلحة راجحة بلا شك.

الفرع الرابع: مناقشة أدلة العلماء في حكم المحافظة على آثار الأمم السابقة:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز المحافظة على آثار الأمم السابقة:

إن مما يرد على أدلة القائلين بعدم جواز المحافظة على آثار الأمم السابقة ما يأتي:

١. إن استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا...﴾، يُعترض عليه: بأن الركون المنهي عنه، هو الرضا بما عليه الظلمة، أو تحسين الطريقة، وتزيينها عند غيرهم، ومشاركتهم في شيء من تلك الأبواب، والمحافظة على آثارهم ليست من ذلك بشيء، بل هي وسيلة من وسائل الاعتبار والاتعاض بمصائبهم، وهو أمر جائز بل واجب مأمور به شرعاً وفق النصوص الشرعية (٥٦).

٢. إن استدلالهم بتحطيم إبراهيم عليه السلام للأصنام، وتحطيم الرسول ﷺ للأصنام التي كانت حول الكعبة وفي الجزيرة العربية، يُعترض عليه: بأن هذه الأصنام كانت تعبد وتقدس عند أقوامهما، وبذلك كانت تقف عائقاً بينهم وبين إيصال الدعوة إليهم؛ فلذا وجب تحطيمها، أما الآثار الأخرى كالمباني والأصنام التي كانت تعبدتها الأمم السابقة الأخرى، والتي ما زالت موجودة إلى الآن في بلاد المسلمين، فهي لا تعدو عن كونها مجرد حجارة ومبانٍ لا تعبد ولا تقدر، كما أنها لم تبق عوائق في وجه الدعوة الإسلامية، وعليه فلا مانع شرعاً من المحافظة عليها، وبخاصة أن إهمالها أو تدميرها قد يتخذ ذريعة للاعتداء على الآثار الإسلامية الموجودة في بلادهم (٥٧).

وعلىنا معرفة إيجابيات وسلبيات هذه التجارب.
 ٤. إن استدلالهم بقوله ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" يعترض عليه: بأن المقصود بالحديث أن من اخترع وابتدع في الدين مما لا يشهد له أصل من أصوله لا يلتفت إليه^(٥٨)، أما المحافظة على آثار الأمم السابقة فإنه يوجد في الشريعة ما يشهد لها بالجواز سواء من نصوص أو قواعد أو مبادئ عامة، وعليه فإنها تكون جائز شرعا^(٥٩).

٥. إن استدلالهم بقوله ﷺ: "من تشبه بقوم فهو منهم" يعترض عليه: بأن هذا الحديث ضعفه كثير من العلماء^(٦٠)، وعلى فرض صحته فإن المقصود به التشبه بأمر يخص غير المسلمين ويدل عليهم حتى أنه لا يظنه الظان إلا أنه من أهل تلك الملة^(٦١)، أما الأمور التي أصبحت عامة بين الناس، وليس فيها نهي خاص فلا تدخل في هذا الباب، و من ذلك المحافظة على آثار الأمم السابقة.

٦. إن استدلالهم بأن المحافظة على آثارهم هو نوع موالة غير المسلمين، وموالاتهم لا تجوز شرعا، يعترض عليه: بأن المقصود من موالة غير المسلمين: أن يناصر المسلمون غير المسلمين^(٦٢)، ويتحالفوا معهم ضد المسلمين، وليس في المحافظة على آثار الأمم السابقة شيء من ذلك، بل إنه يعد من باب نصرة الإسلام؛ إذ فيه توفير موارد مالية للدولة والأفراد، كما فيه سد لذريعة اعتداء غير المسلمين على مواقع المسلمين الأثرية في البلاد غير الإسلامية، فضلا عن المحافظة على البعد التاريخي الإسلامي للأماكن في العالم، وفي هذا إثبات لحقوق العالم الإسلامي فيها.

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بجواز المحافظة على آثار الأمم السابقة:

إن مما يرد على أدلة القائلين بجواز المحافظة على آثار الأمم السابقة ما يأتي:

٣. إن استدلالهم بأن المحافظة على الآثار هو نوع من العبث واللغو وإتعايب للأبدان في غير فائدة، واشتغال بما لا يجدي في الدنيا أو الآخرة يُعترض عليه: بأن الاهتمام بالآثار والتراث ليس من العبث واللغو وإتعايب الأبدان في غير فائدة، واشتغال بما لا يجدي في الدنيا ولا في الآخرة، بل هو ما حث عليه الإسلام الحنيف، فقد ضرب الله ﷻ لنا الأمثال في القرآن الكريم بذكره الأقوام والأمم السابقة، والإشارة إلى آثارهم المادية، قال تعالى: ﴿فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَا دَمَرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ * فَتَكَتْ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * وَأَنْجَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [النمل: ٥١-٥٣]، فالآيات الكريمة تبين أن هذه الآثار وهذا التراث من بيوت قوم ثمود، هي آية للأجيال القادمة، يجب أن تبقى شاهدا ماديا للأقوام القادمة، للتعرف على تفاصيل هذا الإرث، وأخذ العبرة منها، كما حث الباري ﷻ على التفكير في تاريخ قوم ثمود، من خلال قوله تعالى: ﴿فَانظُرْ كَيْفَ﴾، وهنا يتضح الحث على أخذ الموعظة والعبرة من آثار وتراث الأقوام السابقة. كما في آية أخرى من سورة النمل، حيث يقول الله ﷻ: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾ [النمل: ٦٩]. وهنا يحث الباري ﷻ على أخذ الموعظة بقوله تعالى: ﴿فَانظُرْ كَيْفَ﴾؛ ولذا فنحن مطالبون بالتبحر في معرفة الكيفية التي وصلوا بها إلى استحقاقهم العقاب المؤلمة، ولن نصل تلك الكيفية إلا بقراءة تاريخ تلك الأقوام، والتبحر في تراثهم، وإن قراءة تاريخهم لا يتم إلا بقراءة تراثهم والنظر في آثارهم والتعرف عليه، ولا يتسنى ذلك إلا بالمحافظة على تلك الآثار ببقائها واستدامتها، وعليه يمكن القول: إن المحافظة على آثار الأمم السابقة أمر جائز شرعا، فالموروث هو في الحقيقة تجارب عايشتها المجتمعات السابقة،

يفهم من هذا الحديث أن الرسول ﷺ لم ينه عن إزالة ما في هذه البلاد من آثار الأمم السابقة...، يمكن أن يعترض عليه: بأن الحديث ليس فيه ما يدل على جواز المحافظة على آثار الأمم السابقة، وإنما يدل الحديث كما هو واضح على عدم البقاء بديار الأمم التي أهلكتها الله، وإذا مررنا بها أن نكون مسرعين باكين.

ويجاب عن ذلك: بأن القصد من الإسراع والتباكي إذا مررنا بديار الأمم الهالكة هو العبرة والاتعاض، والعبرة والاتعاض بآثار من مضى من الأمم السابقة إنما يستند إلى حس العين، وليس المقصود به عدم المحافظة على آثار الأمم السابقة، يقول النووي: "قينيغي للمار في هذه المواضع المراقبة والخوف والبكاء والاعتبار بهم وبمصارعهم، وأن يستعذ بالله من ذلك" (٦٨)، ويقول ابن عطية الأندلسي في المحرر الوجيز: "... لأن العبرة بآثار من مضى إنما يستند إلى حس العين" (٦٩)، وهذا يستلزم استدامتها بالمحافظة عليها.

٣. إن استدلالهم بأن الرسول ﷺ نهى عن قطع الشجر وتهديم البيوت وتخريب العامر يعترض عليه: بأنه ﷺ قام بقطع وتحريق نخيل بني النضير (٧٠).

ويجاب عن ذلك: بأن هذا كان خاصاً ببني النضير لغدرهم الرسول ﷺ وتحالفهم مع قريش وغزوهم المسلمين في المدينة (٧١)، ولتعيّن ذلك طريقاً لإخراجهم من حصونهم التي أغلقوها عليهم وامتنعوا بذلك عن المسلمين، فكان قطع بعض الأشجار وتخريب العامر وسيلة لإنهاء ذلك الامتناع، وهو جائز شرعاً (٧٢).

٤. إن استدلالهم بأن الصحابة رضوان الله عنهم فتحوا كثيراً من البلدان، وفيها كثير من آثار الأمم السابقة، فلم يقوموا بإزالتها، بل أبقوا عليها كما هي يعترض عليه بما يأتي:

أ. إن الصحابة قاموا بإزالة كثير من الآثار وبخاصة الأصنام (٧٣).

ب. إن الكثير من هذه الآثار لم تكتشف إلا أخيراً؛ فعبد أبي سمبل مثلاً الذي يعد من أكبر معابد الفراعنة

١. إن استدلالهم بالآيات التي تحث على السير في الأرض يعترض عليه: بأن الأمر بالسير في الكون والتفكر والتدبر بما فيه وبمصائر الأمم السابقة لا يستلزم قطعاً المحافظة على آثارهم؛ لأن في المحافظة عليها شبهة تقديس، وقد نهى الشارع الحكيم عن إتباع الشبهات، يقول النبي ﷺ: "اتقوا الشبهات"، ومما يؤكد ذلك أن النبي ﷺ نهانا عن البقاء بديار الأمم الغابرة التي هلكت، وأمرنا بالإسراع والبكاء إذا مررنا بها (٦٣).

فلو كان للمسلمين في تتبع تلك الآثار من مساكن ونحوها مصلحة دينية أو معاشية لأرشدنا الله لتتبعها، ولما خفيت تلك الآثار على الخلق. بل لقد أنكر الله تعالى على قوم عاد إطالة البناء وجودته (٦٤)، فقال سبحانه: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ * وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾ (الشعراء: ١٢٨-١٢٩).

يقول ابن كثير: "أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ" أي: معلماً وبناءً مشهوراً. و"تَعْبَثُونَ": أي: وإنما تفعلون ذلك عبثاً لا للاحتياج إليه، بل لمجرد اللعب وإظهار القوة؛ ولهذا أنكر عليهم نبيهم ﷺ ذلك؛ لأنه تضييع للزمان، وإتباع للأبدان في غير فائدة، واشتغال بما لا يجدي في الدنيا ولا في الآخرة" (٦٥).

فإذا كان الله قد عاب على الأمم السابقة بناء المساكن التي لا تجدي نفعاً إلا إظهار القوة والتكبر، فمن باب أولى أن يعيب على المسلمين المحافظة على آثارهم.

ويمكن الإجابة عن ذلك: بأن النهي الوارد في الآية ليس لذات البناء والإعمار، وإنما لشيء آخر وهو وصف الإسراف والترف المرافق لهما على نحو يليه عن الآخرة (٦٦)، وهذا بدلالة أن الله ﷻ حث عليهما (٦٧)، يقول الله تعالى: ﴿وَإِلَى تَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوا لَهُمْ تَتُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾ [هود: ٦١]، فقد جاءت هذه الآية الكريمة داعية إلى البناء وعمارة الأرض.

٢. إن استدلالهم بأن الرسول ﷺ أمر المسلم بالإسراع إذا مر بديار الأمم السابقة التي حل بها "العذاب" وأنه

أ. صرف النفقات الباهظة على تلك الآثار.
ب. اختلاط الرجال بالنساء، وحصول التبرج والسفور، وما ينتج عن ذلك من الفتنة^(٧٦). ويجب عن ذلك: بأن هذا لا علاقة له بالمحافظة على آثار الأمم السابقة؛ لأن النفقات الباهظة قد تحصل في غير ذلك فلا تمنعه شرعا، كما أن الإسراف والاختلاط ممنوعان شرعا لذاتهما، فلا يمنعان المحافظة على آثار الأمم السابقة شرعا.

الضلع السابع: الرأي الراجح:

يتبين للباحث من خلال استعراض آراء العلماء وأدلتهم ومناقشتها أن الرأي الراجح هو الرأي الثاني وهو الرأي القائل بجواز المحافظة على آثار الأمم السابقة ولكن وفق الضوابط الشرعية الآتية:

١. أن يكون المقصد من المحافظة على آثار الأمم السابقة منسجما مع مقاصد الشريعة الإسلامية بحيث يكون المقصود تحقيق الاعتبار والاعتاظ والتعليم، ويؤيد هذا عموم النصوص القرآنية التي تأمر بالسير في الأرض من أجل أخذ العبر والمواعظ من عواقب الأمم السابقة وذلك بالنظر في آثارهم، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]، وقوله أيضاً: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾ [٦٩: النمل]، وقوله كذلك: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَكُنُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [٤: فاطر].

ومما يؤيد ذلك أيضا: القاعدة الفقهية الكلية: "الأمر بمقاصدها"، حيث يتكيف حكم المحافظة على آثار الأمم السابقة وفق المقاصد، وعليه فإن كانت المحافظة بقصد التعظيم والتقديس كانت محرمة شرعا، وإن كانت لغير ذلك من المقاصد المشروعة كان جائزا شرعا، و يؤكد ذلك فعل الصحابة الذي أشرت إليه سابقا.

كان مغموراً بالرمال مع تماثله وأصنامه إلى زمن قريب، وأكثر الأصنام الموجودة في المتاحف المصرية في هذا الوقت لم تكتشف إلا قريبا^(٧٤).
ج. أن الدول الغربية هي التي شجعت الاهتمام بالتنقيب عن الآثار والمحافظة عليها لتحقيق أهدافها والتي منها:

- الاهتمام ببعث الحضارات القديمة التي ازدهرت في البلاد المختلفة التي هي الآن البلاد الإسلامية.
- تقوية الوطنية الشعبية وتدعيم مقوماتها وتعميق الخطوط التي تفرق بين هذه الأوطان الجديدة، مثل الاهتمام بتدريس التاريخ القديم على الإسلام لتلاميذ المدارس وأخذهم بتقديسه، والاستعانة على ذلك بالأناسيد، ومثل خلق أعياد محلية غير الأعياد الدينية التي تلتقي قلوب المسلمين ومشاعرهم على الاحتفال بها، ومثل العناية بتمييز كل من هذه البلاد بزي خاص ولا سيما غطاء الرأس مما يترتب عليه تمييز كل منها بطابع خاص، بعد أن كانت تشترك في كثير من مظاهره.

وقد عملت هذه الدول على غرس ذلك في نفوس شعوب هذه البلاد، فاستيقظت العصبية الجاهلية، وراح كل بلد يفاخر البلاد الأخرى بمجده العريق^(٧٥).
ويمكن الإجابة عن ذلك بأن هدم الصحابة للأصنام إنما كان لقرب عهدهم بالإسلام، فضلا عن أثرها الكبير في صدها عن سبيل الله والإيمان به، حيث كانت تقف عائقا أمام وصول الدعوة للناس، ومما يدل على ذلك ترك الصحابة بعضها في البلاد التي فتحوها، وعليه يمكن القول: إن المحافظة على آثار الأمم السابقة أمر جائز شرعا شريطة ألا تقف تلك الآثار عائقا أمام وصول الدعوة للناس.

٥. إن استدلالهم بأن المحافظة على آثار الأمم السابقة والتعريف بها يشجع السياحة مما يجعلها رافدا من روافد الاقتصاد سواء كان للقطاع العام أم القطاع الخاص يُعترض عليه: بأن ذلك يؤدي إلى الوقوع في المعاصي والمنكرات، ومن الأمثلة على ذلك:

ومما يؤيد جواز المحافظة على آثار الأمم السابقة وفق الضوابط السابقة ما يأتي:

أ. أن المحافظة على آثار الأمم السابقة لا تتعارض مع النصوص والقواعد والمبادئ التشريعية العامة في الإسلام، بل إن مقتضياتها ومدلولاتها تدل على مشروعية المحافظة على آثارهم، ومن ذلك النصوص الشرعية الآمرة بالسير في الأرض والنظر في عواقب الأمم السابقة وأخذ العبرة من ذلك، إذ لا يتحصل ذلك إلا بالمحافظة عليها جيلا بعد جيل، وهذا من قبيل ربط المسببات بالأسباب.

ب. أن آثار الأمم السابقة إرث عالمي عايشته الأجيال السابقة وأضافت إليه نتاجاتها الاجتماعية والمادية والتاريخية وتوارثته الأجيال حتى وصل إلينا، ولذا كان على الأمة الإسلامية كغيرها أن تتحمل أمانة ذلك الإرث العالمي للأجيال المقبلة، وبخاصة في ضوء الإرث التاريخي الإسلامي في العالم.

ج. أن مبدأ سد الذريعة من أهم المبادئ والطرق المعتمدة حجة في الشريعة الإسلامية، ويقصد به منع وحسم مادة الفساد ووسائله، ومن مواد وسائل الفساد هم وإهمال آثار الأمم السابقة في ديار الإسلام، إذ قد يشكل ذلك ذريعة لغير المسلمين لهدم أو إهمال الآثار والمساجد الإسلامية والاعتداء عليها في ديارهم، وعليه فعلى فرض جواز القول بهدمها ومنع المحافظة عليه إلا أنه يجوز سدا للذريعة.

د. أن من مقاصد الشريعة الإسلامية إقامة الدين وإقامة الشعائر الدينية في مختلف بلدان العالم، وهذا حقيقة لا يتم إلا بأمرين: مساجد ومراكز إسلامية تقام فيها وحرية دينية يمتلكها الأفراد، ومن ثم كان القول الراجح في المحافظة على آثار الأمم السابقة هو الجواز، لتحقيقه أحد مقاصد الشريعة ومصالحها وهو حفظ الدين؛ لأن إهمال آثارهم أو هدمها قد يكون ذريعة لإهمال آثارنا أو هدم مساجدنا، الأمر الذي يؤول إلى امتناع إقامة الدين.

٢. أن يراعى في المحافظة على آثار الأمم السابقة أولويات الدولة وفق ما جاء في الفقه الإسلامي، حيث تقدم الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات في مجال المحافظة على الآثار، فمثلا: يراعى بناء المستشفيات والمدارس والجامعات وما يحقق المصالح العامة الضرورية في المحافظة على الآثار، وضرورة مراعاة الأولويات من الأمور المقررة شرعا وفقا للنصوص والأحكام والقواعد والمبادئ العامة للشريعة الإسلامية.

٣. أن تتم مراعاة الاعتدال في الإنفاق على الآثار والمحافظة عليها، بحيث تستخدم هذه النفقات في المحافظة على الأمور الرئيسة المهمة لهذه الآثار دون المبالغة في التزيين والإظهار؛ لأن القصد هو العبرة لا إظهار المحاسن.

٤. ألا تقف المحافظة على آثار الأمم السابقة عائقا أمام الدعوة إلى الإسلام ووصول رسالته إلى الناس، ويستند هذا الضابط على ترك الصحابة رضوان الله عنهم الآثار المختلفة في البلدان التي فتحوها دون العبث فيها؛ إذ لو كان هدمها وإتلافها واجبا ما تركوها قائمة ولا سيما تلك التي لها صلة بالأديان، وقد أشرت إلى هذا سابقا، يقول عبد المعطي بيومي: "إن القرآن الكريم ذم التماثيل التي تعبد من دون الله، وإذا تدبرنا آيات القرآن الكريم فسنجد أن ذكر الصنم وحده لا يكفي لدم الأصنام أو لكي تكون الأصنام مذمومة، وإنما لا بد من ذكر العبادة، فالممنوع العبادة وليس الصنم في ذاته، ففي حديث سيدنا إبراهيم عليه السلام يسأل قومه: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ * قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَّلُهَا عَاكِفِينَ﴾ [٧٠-٧١: الشعراء]، وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا اعْتَرَاهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا﴾ [٤٩: مريم] إذ قال لأبيه وقومه في سورة الأنبياء: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ * قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ﴾ [٥٢-٥٣: الأنبياء]، إذن فالعلة من تحريم وجود الأصنام الرابطة بينها وبين العبادة^(٧٧).

الخاتمة:

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على نبيه الذي اصطفى، أما بعد ،،

فمن أهم خلاصات هذه الدراسة ما يأتي:

١. إن آثار الأمم السابقة هي: "النتائج المادية المتبقية كلياً أو جزئياً لنشاط الإنسان بعد موته واندثاره".
٢. إن المحافظة على آثار الأمم السابقة مسألة خلافية بين العلماء المعاصرين، يرجع سبب الخلاف فيها إلى تعارض الأدلة والآثار الدالة على جواز الاعتداء على آثار الأمم السابقة والأدلة والآثار الدالة على جواز المحافظة عليها.
٣. إن الراجح في حكم المحافظة على آثار الأمم السابقة هو الجواز.
٤. إن جواز المحافظة على آثار الأمم السابقة ليس على إطلاقه وإنما هو مقيد بضوابط شرعية لا بد من رعايتها.

هذا، ومن أبرز التوصيات ما يأتي:

١. ضرورة عقد المؤتمرات والندوات المتخصصة لإغناء البحث في المسألة وإشباعها.
٢. العمل على نشر الوعي بضرورة المحافظة على آثار الأمم السابقة بين أبناء العالم الإسلامي من خلال الوسائل والقنوات المختلفة، وذلك لما في تلك الآثار من عبرة واحترام للمعاني والمشاعر الإنسانية.

الهوامش:

- (١) ابن فارس، احمد بن زكريا، معجم المقاييس في اللغة، دار الفكر، بيروت، كتاب الهمزة، باب الهمزة والناء وما يتلثهما. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، دققه عصام الحرساني، ط ١٠، ٢٠٠٧م، دار عمار، عمان الأردن، ص ١١.
- (٢) أنيس، إبراهيم ورفاقه، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط ٢، ص ٢٥. الجرجاني، علي بن محمد (ت

ه. أن النصوص التي استند إليها المانعون تعلق أمرها بهدم آثار الأمم السابقة بما له أثر في إيصال الدعوة الإسلامية، وعليه فإذا انعدم ذلك عاد إلى أصل الإباحة؛ إذ الأصل في الأشياء الإباحة، فضلاً عن أن من آثارهم مالا علاقة له بدينهم فلا يمنع أساساً؛ يقول ابن عابدين: "فالكنايس الموضوعة الآن في دار الإسلام غير جزيرة العرب كلها ينبغي أن لا تهدم؛ لأنها إن كانت في الأمصار قديمة فلا شك أن الصحابة أو التابعين حين فتحوا المدينة علموا بها وبقوها، وبعد ذلك ينظر: فإن كانت البلدة فتحت عنوة حكمنا بأنهم بقوها مساكن لا معابد فلا تهدم ولكن يمنعون من الاجتماع فيها للتقرب، وإن عرف أن فتحت صلحا حكمنا بأنهم أقرؤا معابد فلا يمنعون من ذلك فيها"^(٧٨)، ويقول عبد العزيز فرج: "إن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد حظر، وبالتالي فإننا ننظر إلى الأشياء بحكمتها والعلة منها وليس من حيز وجودها بالفعل، ويضيف هناك فرق بين التماثيل التي هي رمز للتقديس أو العبودية من دون الله فهي حرام، أما التماثيل التي لا ترمز إلى أشياء لا يرمز لها بالعبادة والتي ينظر إليها على أساس أنها حجارة والتي تصور حقبا تاريخية معينة لا شيء فيها، ويقول أيضا: إن الإسلام حين جاء اعتبر هذه التماثيل التي كانت تعبد من أصنام الجاهلية، وأمر الرسول ﷺ بتحطيمها، وبخاصة الأصنام التي كانت منصوبة حول الكعبة، وعندما بدأت الفتوحات الإسلامية وأصبحت العقيدة الإسلامية واضحة في تجريد الإلوهية من أي خرافات، اعتبرت هذه التماثيل حجارة وخاصة أن الجميع يعي الحكم الشرعي، ومن هنا فلا حرج في بقائها"^(٧٩).

و. عدم سلامة أدلة المانعين من الاعتراض.

ز. قوة الأدلة التي استند إليها القائلون بجواز المحافظة على آثار الأمم السابقة وسلامة توجيهها.

- (١٤) نخلة، منى يوسف، علم الآثار في الوطن العربي، ص ٩- ١٤. نويصر، حسني محمد، الآثار الإسلامية، ص ٧، ٦٨. الزين، محمد، دراسات في الآثار الكلاسيكية - الآثار الرومانية، ج ٢، ص أ-د.
- (١٥) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٩٩٨م، ج ٤، ص ١٩. الاصبحي، مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، رواية سحنون ابن سعيد التتوخي ويليها مقدمات ابن رشد، تحقيق: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٤م، ج ٣، ص ٤٣٥. السبكي، فتاوى السبكي، ج ٤، ص ١٧٤. الشربيني، محمد الخطيب، مقني المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٤، ٢٥٣.
- (١٦) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٤، ص ١٩. العيني، البناءية شرح الهداية، دار الفكر، ط ١، ١٩٨٠م، ج ٥، ص ٨٣٦.
- (١٧) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج ٣، ص ٤٣٥.
- (١٨) المرجع السابق نفسه، ج ٣، ص ٤٣٥.
- (١٩) الشافعي، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، الأم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٣م، ج ٤، ص ٣٠٢.
- (٢٠) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، زهير الشاويش، ط ٢، ١٩٨٥م، ص ١٩٤، ١٨٤.
- (٢١) السبكي، علي بن عبد الكافي (ت ٧٥٦هـ)، فتاوى السبكي، ج ٤، ص ١٧٤.
- (٢٢) السبكي، فتاوى السبكي، ج ٤، ص ١٧٦.
- (٢٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مؤسسة التاريخ العربي، ج ٤، ص ١٩. الاصبحي، المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد التتوخي ويليها مقدمات ابن رشد، ج ٣، ص ٤٣٥. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٣، ص ٦٥٧.
- (٢٤) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي (ت ٧٤٣هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠م، ج ٦، ص ١١٨.
- (١) ١٦٨هـ، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٩٩٢، بيروت، لبنان، ص ٢٣.
- (٣) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ٢٠٠١م، ص ٣٢١.
- (٤) العابد، مفيد رائف، الآثار الكلاسيكية، جامعة دمشق، ص ١.
- (٥) نخلة، منى، علم الآثار في الوطن العربي، جروس برس، طرابلس، لبنان، ص ١٣، ١٦.
- (٦) بتصريف انظر: قانون الآثار الأردني ٢١ لسنة ١٩٨٨م، المادة ٢. قانون الآثار السوري المادة ٣. قانون الآثار اليمني رقم ٢١ لسنة ١٩٩٤م، المادة ٣.
- (٧) قانون الآثار الأردني ٢١ لسنة ١٩٨٨م، المادة ٢.
- (٨) نويصر، حسني محمد، الآثار الإسلامية، مكتب نهضة الشرق، ١٩٩٦م، ص ١٠-١٣. الزين، محمد، دراسات في الآثار الكلاسيكية - الآثار الرومانية، جامعة دمشق، دمشق، سوريا، ط ٤، ج ٢، ص ٤-٦.
- (٩) نخلة، منى، علم الآثار في الوطن العربي، ص ٧-١٠. نويصر، حسني محمد، الآثار الإسلامية، مكتب نهضة الشرق، ١٩٩٦م، ص ١٠-١٣. الزين، محمد، دراسات في الآثار الكلاسيكية - الآثار الرومانية، جامعة دمشق، دمشق، سوريا، ط ٤، ج ٢، ص ٤-٦.
- (١٠) قانون الآثار الأردني ٢١ لسنة ١٩٨٨م، المادة ٢.
- (١١) نخلة، منى، علم الآثار في الوطن العربي، ص ٧-١٠. نويصر، حسني محمد، الآثار الإسلامية، ص ١٠-١٢. الزين، محمد، دراسات في الآثار الكلاسيكية - الآثار الرومانية، جامعة دمشق، دمشق، سوريا، ط ٤، ج ٢، ص ٤-٦، ١٠، ١٤، ٣٤-٣٨.
- (١٢) نخلة، منى، علم الآثار في الوطن العربي، ص ٧-١٠. نويصر، حسني محمد، الآثار الإسلامية، ص ١٠-١٢. الزين، محمد، دراسات في الآثار الكلاسيكية - الآثار الرومانية، جامعة دمشق، دمشق، سوريا، ط ٤، ج ٢، ص ٤-٦، ١٠، ١٤، ٣٤-٣٨.
- (١٣) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت ٦٧١هـ)؛ تفسير القرطبي، دار الشعب، القاهرة، ط ٢، ج ١٣، ص ٣٣٧.

- (٢٥) الهمذاني، أبو شجاع شيراويه بن شهر دار (ت ٥٥٩هـ)، الفردوس بمأثور بن الخطاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٦م، ج٥، ص٦٥، رقم ٧٤٧٤.
- (٢٦) السبكي، فتاوى السبكي، ج٤، ص١٨٠.
- (٢٧) البيهقي، أحمد ابن الحسين بن علي بن موسى (ت ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤هـ، ج٩، ص٢٠٢.
- (٢٨) السبكي، فتاوى السبكي، ج٤، ص١٧٤.
- (٢٩) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٤، ص١٩. الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٦، ص١١٨.
- (٣٠) السبكي، فتاوى السبكي، ج٤، ص١٧٥.
- (٣١) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٦، ص٣٢٩.
- (٣٢) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار، ج٦، ص٣٣٠.
- (٣٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٤، ص١٩. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار، ج٦، ص٣٢٨. السبكي، فتاوى السبكي، ج٤، ص١٧٤.
- الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٢٥٤. الهيتمي، أحمد ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ج٢، ص٥٢٤.
- (٣٤) السبكي، فتاوى السبكي، ج٤، ص١٧٤.
- (٣٥) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٤، ص١٩.
- (٣٦) السبكي، فتاوى السبكي، ج٤، ص٢٤٨. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار، ج٦، ص٣٣١-٣٣٢.
- (٣٧) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٩٨م، ج٤، ص١٩. الاصبحي، مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، رواية سحنون ابن سعيد التتوخي ويليهها مقدمات ابن رشد، تحقيق:
- أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٤م، ج٣، ص٤٣٥. السبكي، فتاوى السبكي، ج٤، ص١٧٤. الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٢٥٣.
- (٣٨) الهدبان، محمد بن عبد الله، تعظيم الآثار رؤية شرعية ٢/١، شبكة نور الإسلام، تاريخ النشر ١٤٢٦/١/١٥هـ، تاريخ النشر ١٤٢٦/١/٢١هـ. www.islamlight.net. ابن باز، عبد العزيز، حكم الإسلام في إحياء الآثار www.binbaz.org.sa. فرج الله احمد يوسف، www.alkaheranews.gov.eg. ناقور، هاشم بن محمد بن حسين، أحكام السياحة وأثارها دراسة شرعية مقارنة، الدمام، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ، ص٢٨٣-٢٨٦.
- (٣٩) الخياط، عبد الله عمر، الآثار وأهمية الحفاظ عليها، صحيفة عكاظ، www.okaz.com.sa. فرج الله احمد يوسف، www.alkaheranews.gov.eg. الشرق الأوسط، جريدة العرب الدولية، الثلاثاء ٣ محرم، ١٤٢٢هـ، ٢٧ مارس ٢٠٠١، العدد ٨١٥٥.
- (٤٠) الرازي، التفسير الكبير، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج١٨، ص٧٢. الجصاص، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٤م، ج٣، ص٢١٤-٢١٥.
- (٤١) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، ١٩٩٥م، ج٧، ص٣١٦-٣١٧.
- (٤٢) ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، بيروت، مكتبة النور العلمية، ط١، ١٩٩٢م، ج٣، ص٣٣٠.
- (٤٣) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت ٦٧١هـ)، تفسير القرطبي، دار الشعب، القاهرة، ط ١٣٧٢هـ، ج٥، ص٤٢٠.
- (٤٤) مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٣، ص١٣٤٣، رقم ١٧١٨.
- (٤٥) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ط ١٣٧٩هـ، ج١٣، ص٢٥٣. محمد بن عبدالله الهدبان، تعظيم الآثار رؤية شرعية ٢/٢،

- (٥٨) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٤، ج٥، ص٢٣١.
- (٥٩) انظر الآيات التي استدل بها المجيزون على جواز المحافظة على الآثار أنفاً.
- (٦٠) محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١١، ص٥١.
- (٦١) المصدر السابق نفسه، ج١١، ص٥١-٥٢.
- (٦٢) الطبري، تفسير الطبري، ج٦، ص٣٧٢-٣٧٦.
- (٦٣) محمد بن عبدالله الهدبان، تعظيم الآثار رؤية شرعية ٢/٢، شبكة نور الإسلام، تاريخ النشر ١٤٢٦/١/٢١هـ، www.islamlight.net.
- (٦٤) محمد بن عبدالله الهدبان، تعظيم الآثار رؤية شرعية ٢/٢، شبكة نور الإسلام، تاريخ النشر ١٤٢٦/١/٢١هـ، www.islamlight.net.
- (٦٥) ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج٣، ص٣٣٠.
- (٦٦) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية بيروت، ط٥، ١٩٩٦م، ج١٣، ص٨٣-٨٤.
- (٦٧) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٩، ص٥٦.
- (٦٨) النووي، يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، بيروت، مؤسسة مناهل العرفان، ج١٨، ص١١١.
- (٦٩) ابن عطية الأندلسي، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ج٢، ص٢٧١.
- (٧٠) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، ص١١٠٠، رقم ٢٨٥٨.
- (٧١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، ط٩، ١٩٨٨م، ج١، ص٣٨٦.
- (٧٢) ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، ط٢٠٠٥م، ج٤، ص٢١٠.
- (٧٣) محمد بن عبدالله الهدبان، تعظيم الآثار رؤية شرعية، مرجع سابق، ١٤٢٦/١/١٥هـ، www.islamlight.net.index
- (٧٤) محمد بن عبدالله الهدبان، تعظيم الآثار رؤية شرعية، مرجع سابق، ١٤٢٦/١/١٥هـ، www.islamlight.net.index
- شبكة نور الإسلام، تاريخ النشر ١٤٢٦/١/٢١هـ، www.islamlight.net.
- (٤٦) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت، ج٤، ص٤٤، رقم ٤٠٣١. وقال البزار: هذا الحديث لا نعلمه يروى عن حذيفة مسنداً إلا من هذا الوجه وروى موقوفاً. البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (ت ٢٩٢هـ)، مسند البزار، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ، ج٧، ص٣٦٨، رقم ٢٩٦٦.
- (٤٧) آبادي، محمد شمس الحق العظيم، عون المعبود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ج١١، ص٥١، ص٥٢.
- (٤٨) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٩٨٧م، ج٢، ص٨٧٦، رقم ٢٣٤٦.
- (٤٩) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٨، ص١٦-١٧، رقم ٤٠٣٦.
- (٥٠) القرطبي، تفسر القرطبي، ج٦، ص٣٩٤، ٣٩٥.
- الطبري، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)، تفسير الطبري، دار الفكر، بيروت، ط١٤٠٥هـ، ج٧، ص١٥٤.
- (٥١) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ)، تفسير ابن كثير، دار الفكر، بيروت، ط١٤٠١هـ، ج١، ص٣١١.
- (٥٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزهد والرفائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين، حديث رقم ٢٩٨٠، ج٤، ص٢٢٨٥.
- (٥٣) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٦، ص٣٨٠، رقم ٣٢٠٠.
- (٥٤) مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، الموطأ، دار إحياء التراث العربي، مصر، ج٢، ص٤٤٧، رقم ٩٦٥.
- (٥٥) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف (ت ١١٢٢هـ)، شرح الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ج٣، ص١٧.
- (٥٦) الرازي، التفسير الكبير، ج١٨، ص٧٢.
- (٥٧) القاسمي، محمد جمال الدين، تفسير القاسمي، دار الفكر بيروت، ط٢، ١٩٧٨م، ج١١، ص٢٦٦-٢٦٧.

(٧٥) محمد بن عبد الله الهدبان، تعظيم الآثار رؤية شرعية،

مرجع سابق، ١٤٢٦/١/١٥ هـ، www.islamlight.net

index. ناقور، أحكام السياحة وأثارها دراسة شرعية

مقارنة، ص ٢٨٥.

(٧٦) محمد بن عبد الله الهدبان، تعظيم الآثار رؤية

شرعية ٢/١، مرجع سابق، ١٤٢٦/١/١٥ هـ،

index www.islamlight.net. ناقور، أحكام

السياحة وأثارها دراسة شرعية مقارنة، ص ٢٨٣.

(٧٧) الشرق الأوسط، جريدة العرب الدولية، الثلاثاء ٠٣

محرم ١٤٢٢ هـ ٢٧ مارس ٢٠٠١ العدد ٨١٥٥.

(٧٨) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٦، ص ٣٣٢.

(٧٩) الشرق الأوسط، جريدة العرب الدولية، الثلاثاء ٠٣

محرم ١٤٢٢ هـ ٢٧ مارس ٢٠٠١ العدد ٨١٥٥.